الأمم المتحدة

A/CN.4/518/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
6 June 2001
Arabic
Original: English/French

لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
و ١ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها	١٣٤-١٧٣	٢
ألف - طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية (تابع)	١٣٤-١٧٣	٢
٢ - إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية	١٣٤-١٧٣	٢
(ب) إبلاغ التحفظات والإعلانات التفسيرية	١٣٤-١٧٣	٢
'١' السلطة المسؤولة عن إبلاغ التحفظات وطرق إبلاغها	١٣٥-١٥٥	٢
'٢' وظائف الوديع	١٥٦-١٧٠	١٢
'٣' إبلاغ الإعلانات التفسيرية	١٧١-١٧٣	١٨

280601 280601 01-40118 (A)
0140118

ثانيا – إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها

ألف – طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية (تابع)

٢ – إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية

(تابع)

(ب) إبلاغ التحفظات والإعلانات التفسيرية

١٣٤- توجب المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ إبلاغ التحفظات إلى الجهات الموجهة إليها وتحدد الجهات بطريقة لا تخلو من ألغاز، غير أنها تسكت على الشخص الذي يتعين أن يقوم بهذا الإبلاغ. ففي معظم الحالات، سيقوم الوديع بذلك حسبما يستفاد من الأحكام العامة للمادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦[(١٨٦)] التي تورد أيضا بعض الإيضاحات بشأن طرق الإبلاغ وآثاره. غير أنه يترتب على المادة ٧٨ [(١٨٧)] وكذا على النظام القانوني للتحفظات بالصورة الذي حددته بها الاتفاقيتان أن دور الوديع محدود للغاية ويبدو إلى حد كبير مجرد ''صلة وصل'' بين الجهة التي تبدي التحفظ (أو تصدر الإعلان التفسيري المشروط) والدول والمنظمات الدولية التي يتعين إبلاغها بالتحفظ. ولا تكون لهذه الاعتبارات نفس القوة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية ''البسيطة''، غير أنها تفرض نفسها بنفس الطريقة ولنفس الأسباب حينما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة.

'١' السلطة المسؤولة عن إبلاغ التحفظات وطرق إبلاغها

١٣٥- حدث، خلالي النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات في مناسبات سابقة، أن كانت لجنة القانون الدولي أو مقرروها الخاصون يتوخون أن يوضحوا صراحة أن الوديع هو الذي يبلغ نص التحفظات المبداة إلى الدول المهتمة. وهكذا مثلا، ارتأت اللجنة، منذ ١٩٥١، أنه ''يتعين على وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها''[(١٨٨)]. كما أن والدوك، في تقريره الرابع لعام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ ''يجب أن يشعر به الوديع، وإذا لم يكن ثمة وديع، تُشْعَر به الدول المهتمة الأخرى''[(١٨٩)].

---

(١٨٦) المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٦٩.

(١٨٧) المادة ٧٧ من اتفاقية ١٩٦٩.

(١٨٨) انظر الفقرة ١٠٣ والحاشية ١٢١ أعلاه.

(١٨٩) انظر الفقرة ٤٤ والحاشية ٦٢ أعلاه.

١٣٦- غير أن هذه الصيغة لم تقرها اللجنة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق ''تتضمن عددا معينا من المواد يتناول البلاغات أو الإشعارات اللازم توجيهها مباشرة إلى الدول المهتمة، أو إلى الوديع إذا كان ثمة وديع''، وخلصت إلى استنتاج مفاده ''أن من الممكن إدخال تبسيطات هامة على نصوص هذه المواد المختلفة بإضافة مادة عامة إلى المشروع تنظم مسألة الإشعارات والبلاغات''(١٩٠).

١٣٧- وكان هذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ في عام ١٩٦٦، وأصبح يشكل المادة ٧٨ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واقتبسته المادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦ دون تغيير آخر عدا إضافة المنظمات الدولية:

''الإشعارات والبلاغات''

''ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إشعار أو بلاغ من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

(أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعا للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨''.

١٣٨- ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن المادة ٧٨ التي ورد في أحكامها ما يلي:

''ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعا للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

...

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة بالأعمال والإشعارات والبلاغات المتصلة بالمعاهدة''.

---

(١٩٠) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٤ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ٧٣، الصفحة ٢٩٤ (من النص الفرنسي).

١٣٩- وبصورة عرضية، يمكن ملاحظة أن عبارة ''والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا''، الواردة في هذه الفقرة، ليست المقابل الدقيق للصيغة التي استعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تتحدث عن الدول والمنظمات ''المتعاقدة''. وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأن الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة يحق لها أن تصبح أطرافا وفقا للتعريف الذي تورده الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛[١٩١] غير أن ثمة مشكلا يثور بشأن صياغة مشروع أو مشاريع مبادئ توجيهية مماثلة لإدراجها في دليل الممارسة.

١٤٠- ولا شك أن الأنسب أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مع تكييفها مع الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يستجيب لتوجهه العملي المتمثل في تزويد مستخدميه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلا متعلقا بالتحفظات. غير أنه لصياغة هذا المبدأ التوجيهي أو هذه المبادئ التوجيهية، هل من الملائم اقتباس صيغة هاتين المادتين أو صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣؟

١٤١- إن المسألة ثانوية؛ غير أن من المتعين على اللجنة أن تحلها. ويميل المقرر الخاص شيئا ما إلى الحل الثاني: فبما أن الأمر يتعلق قبل كل شيء بتدقيق وإتمام أحكام اتفاقيتي فيينا المتعلقة بالتحفظات، فإنه يبدو من المنطقي استخدام المصطلحات التي أقرتها هذه الأحكام، تفاديا لكل غموض أو تنافر، ولو ظاهري صرف، بين شتى المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

١٤٢- وفيما عدا ذلك، لا شك أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، ولا سيما ما يتعلق منها بنص التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية، ''متصلة بالمعاهدة'' بمفهوم الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ السالفة الذكر. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي، في مشروعها لعام ١٩٦٦، أناطت صراحة بالوديع مهمة النظر ''فيما إذا كان توقيع أو صك أو **تحفظ** مطابقا لأحكام المعاهدة وهذه المواد''[١٩٢] (الخط المائل مضاف)، وهي عبارة استعيض عنها في فيينا

(١٩١) انظر الفقرة ٩٩ أعلاه.

(١٩٢) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٣ (من النص الفرنسي)، مشروع المادة ٧٢، الفقرة ١ (د) (الخط المائل مضاف). وانظر بخصوص جوهر هذه المادة الفقرة ١٦٤ أدناه.

بعبارة أعم هي: ''التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة''[١٩٣]، دون أن يفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

١٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشار إلى ذلك شرح مشروع المادة ٧٣ الذي وضعته لجنة القانون الدولي (والذي أصبح يشكل المادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الحكم ''تسري أساسا على الإشعارات والبلاغات المتعلقة بـ'حياة' المعاهدات - أي الأعمال التي تدل على الرضا أو **التحفظات** أو الاعتراضات، أو الإشعارات المتعلقة بعدم الصحة، والتي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك''[١٩٤] (الخط المائل مضاف).

١٤٤- ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والفقرة (أ) من المادة ٧٩ تعكسان الممارسة الراهنة[١٩٥]. ولا تستدعيان أي شرح خاص، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تبلغ الدولة المتحفظة نفسُها الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بنص التحفظ. وهكذا قامت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مثلا، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعا لاتفاق ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (الذي يشكل تحفظا) والذي أرفقته بوثيقة التصديق (وأن مجلس محافظي المصرف قد قبل التحفظ لاحقا، ثم سحبته المملكة المتحدة)[١٩٦]. كما أن فرنسا أخطرت، هي نفسها، مجلس محافظي معهد آسيا

---

(١٩٣) المادة ٧٨، الفقرة ١ (د). وقد نشأت الصيغة الجديدة عن تعديل اقترحته جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، واعتمدته اللجنة بكامل هيئتها بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٢٤ ، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، فيينا ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وثائق المؤتمر، الدورتان الأولى والثانية، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: F.70.V.5، الفقرة ٦٥٧ '٤' (٤))، الصفحة ٢١٧ (من النص الفرنسي) والفقرة ٦٦٠ '١'، الصفحة ٢١٨ (من النص الفرنسي)؛ وانظر أيضا الفقرة ١٦٤ أدناه، الفقرة الفرعية الثالثة.

(١٩٤) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٤ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٢ من الشرح.

(١٩٥) انظر المرجع نفسه، بخصوص الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٧٣ (الذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٦٩ - المادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦).

(١٩٦) انظر الحاشية ١٨٠ أعلاه.

والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، والذي وديعه هو الأمين العام [١٩٧].

١٤٥- ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، ما لم يعف الوديع من الواجبات المنوطة به[١٩٨]. غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض من حيث أن الوديع قد يعول على الدول المتحفظة في القيام بالوظيفة التي تنيطها به الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والجزء الأخير من جملة الفقرة (أ) من المادة ٧٩[١٩٩]. وبالتالي فإنه ليس من المناسب قطعا تشجيع هذه الممارسة لهذا السبب، ولن يقترح المقرر الخاص مشروع مبدأ توجيهي يكرسها، ما لم تر اللجنة خلاف ذلك، وسيكتفي بالإشارة إلى وجودها في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦[٢٠٠].

١٤٦- وفي شرحها الذي يعود إلى عام ١٩٦٦، ألحت اللجنة على أهمية المهمة التي تنيطها بالوديع الفقرة ١(هـ) من مشروع المادة ٧٢ والتي أصبحت تشكل الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ في اتفاقية فيينا وأكدت أن ''من المستصوب بطبيعة الحال أن يحرص الوديع على الاضطلاع بهذه الوظيفة''[٢٠١]. ويتعلق الأمر هنا بمشكل مهم يرتبط بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٩[٢٠٢]: إذ لا ينتج التحفظ آثاره إلا من تاريخ تسلم بلاغه من قبل الدول والمنظمات التي وجه إليها وليس من تاريخ إبدائه. فإذا وجهت الجهة المتحفظة البلاغ مباشرة، فإن الأمر لا يهم في الواقع: إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كانت ثمة جهة وديعة، فإن من الأساسي أن تحرص على

---

(١٩٧) انظر المرجع نفسه.

(١٩٨) انظر الفرع '٢' أدناه.

(١٩٩) في الحالة السالفة الذكر والمتعلقة بتحفظ فرنسا على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام اكتفى بالإحاطة علما بغياب أي اعتراض من مجلس مديري المنظمة (انظر: *Traités multilateraux déposés auprès du Secrétaire général*, état au 31 décembre 2000، ST/LEG/SER.E/19 (ويشار إليها أدناه بـ ... *Traités multilateraux*) (رقم المبيع F.01.V.5) المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٨، الحاشية ٢). ولعل سلبية الأمين العام في هذه الظروف تثير الانتقاد.

(٢٠٠) انظر الفقرة ١٥٣ أدناه.

(٢٠١) حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الفقرة ٥ من الشرح، الصفحة ٢٩٤ (من النص الفرنسي).

(٢٠٢) انظر نص هذه الأحكام في الفقرة ١٣٧ أعلاه؛ وانظر في الفقرة ١٥٣ أدناه نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

سرعة الإبلاغ، وإلا فإنها ستعطل أثر التحفظ وإمكانية رد الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية عليه[٢٠٣].

١٤٧- وقد تفضلت بعض المنظمات الدولية الوديعة الرئيسية التي استشارتها الأمانة العامة بناء على طلب المقرر الخاص بتقديم توضيحات بشأن ممارستها في هذا الصدد[٢٠٤]. ويتبين منها أنه نظرا للوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، فإنها تقوم بوظائفها بسرعة كبيرة

١٤٨- ويشير جواب قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية إلى ما يلي[٢٠٥]:

"١- إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة هي ٢٤ساعة ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصدده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحصل ثمة بعض التأخير؛ غير أنه قلما يحدث ذلك. وتجدر بالملاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال عدا في حالات قليلة.

"٢- ويتم إبلاغ الإشعارات بالإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة. (انظر LA 41 TR/221) وعلاوة على ذلك، وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على الإشعارات بالإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://untreaty.un.org (وتعرض الإشعارات بالإيداع في شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إشعارات

(٢٠٣) انظر شرح مشروع المادة ٧٢ في تقرير لجنة القانون الدولي: حولية ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحتان: ٢٩٤ و٢٩٥، الفقرات ٣ إلى ٦ من الشرح؛ وانظر أيضا : T.O. Elias, *The Modern Law of Treaties*, Oceana Publications/Sijthoff, Dobbs Ferry/Leiden, 1974, p. 216 à 217.

(٢٠٤) يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للأشخاص الذين تفضلوا بموافاته بهذه المعلومات القيمة.

(٢٠٥) في الماضي، كان التأخير في تسلم التحفظات ونشرها أكبر من التأخير الذي يشير إليه في الوقت الراهن قسم المعاهدات؛ وخلال الثمانينات، يبدو أنه كان يتأرجح بين شهر وشهرين في حالات استثنائية، بل وثلاثة أشهر.

رسمية من قبل الوديع). أما الإشعارات بالإيداع المشفوعة بملحقات ضخمة، من قبيل الإشعارات بإيداع الفصل ١١ (ب) ١٦ [[٢٠٦]]] فترسل عن طريق الفاكس"[٢٠٧].

١٤٩- وأوضحت[٢٠٨] المنظمة البحرية الدولية من جهتها أن الأجل الفاصل بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة من المعاهدات التي تكون المنظمة وديعة لها وتاريخ إحالته إلى الدول المهتمة عموما هو أسبوعان. وترسل عن طريق البريد البلاغات التي تترجم إلى اللغات الرسمية الثلاث في المنظمة (الإسبانية، والإنكليزية، والفرنسية).

١٥٠- ووصفت ممارسة مجلس أوروبا على النحو التالي:

"إن الفترة الاعتيادية هي ثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإشعارات وترسل كل أسبوعين تقريبا). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذييلات (عروض ومقتطفات من القانون الداخلي والممارسات) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تتم كل الإشعارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويوفر الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى مكتب المعاهدات). وتتم الإشعارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في غضون عدة أيام.

"وما لم تفضل [الدول] توجيه الإشعارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضوا من أصل ٤٣ دولة عضوا في الوقت الراهن)، فإن الإشعارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها.

---

(٢٠٦) ويتعلق الأمر ببلاغات تتصل بالاتفاق بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالتصديقات المسلمة وفقا لهذه المواصفات والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨. انظر ... *Traités multilateraux*، المجلد الأول، الصفحة ٥٩٣).

(٢٠٧) رسالة مبعوثة بالبريد الإلكتروني في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وأوضح قسم المعاهدات أيضا ما يلي: "٣- وترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع قد تغيرت في الحالات التي تتعلق فيها الإجراءات التعاهدية بتعديل تحفظ قائم وعندما يبدي التحفظ طرف في أعقاب إقراره رضاه بالارتباط. فالطرف في المعاهدة ذات الصلة يتاح له في الوقت الراهن ١٢ شهرا لإبلاغ الوديع بأنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يراعي الوديع التحفظ المبدى بعد التصديق أو الموافقة أو القبول وما إلى ذلك. ويحسب الوديع فترة الإثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ إصدار الإشعار بالإيداع (انظر LA 41 (TR/221 (23-1)".

(٢٠٨) مكالمة هاتفية أجريت بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيتم إشعارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء والإشعارات خلال العشر سنوات الأخيرة إلى إدراج إجراء تبسيطي واحد يتمثل فيما يلي: منذ ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إشعار فرديا، بل تجمع الإشعارات ولا يوقع إلا رسالة الإحالة فرديا. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

''ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (http://conventions.coe.int) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تتاح فورا كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات على الموقع بالشبكة. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في اليوم الذي يتم الإشعار بها رسميا. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إشعارا رسميا''[٢٠٩].

١٥١- وفي منظمة الدول الأمريكية:

''يتم إشعار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية وذلك عن طريق ''صحيفة منظمة الدول الأمريكية'' (OAS Newspaper) التي تصدر كل يوم. وبطريقة رسمية، نوجه الإشعارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر حرفي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد اجتماعات يتم فيها عدد كبير من التوقيعات والتصديقات الجديدة من قبيل اجتماعات الجمعية العامة.

''وتحرر الإشعارات الرسمية التي تشمل أيضا الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية[٢١٠]''.

١٥٢- ولا شك أنه لا حاجة إلى أن تدرج في دليل الممارسة هذه التوضيحات المفيدة للغاية بكاملها. غير أنه يبدو من المفيد إيراد بعض الإشارات في شكل مبادئ توجيهية عامة موجهة من جهة إلى كل من الجهة الوديعة (إن وجدت) والجهات المتحفظة (عندما لا تكون ثمة جهة وديعة). ويمكن أن يشير هذا المبدأ التوجيهي إلى ما يلي:

- إن الإبلاغ يتم كتابة (وإذا تم بالبريد الإلكتروني، فينبغي إقراره بالبريد العادي، أو بالفاكس)؛

(٢٠٩) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٢١٠) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١.

- وبالسرعة المطلوبة (دون احتمال ولا ضرورة الإشارة فيما يبدو إلى أجل محدد).

ومن جهة أخرى، يبدو من الصعب إدراج توضيحات بشأن اللغة أو اللغات التي يجب أن توجه بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعة تختلف(٢١١). كما أن الأفضل حتما الركون إلى الممارسة بشأن معرفة الجهة التي يجب أن توجه إليها البلاغات على وجه التحديد(٢١٢).

١٥٣- ويمكن أن يجمع هذا المبدأ التوجيهي نص الحكمين السالفي الذكر من اتفاقية فيينا ويكون نصه كالتالي:

٢-١-٦ إجراءات إبلاغ التحفظات

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة (٢١٣) على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

'١' ترسله الجهة المتحفظة مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا؛ أو

'٢' إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

عندما يوجه البلاغ المتعلق بتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس].

١٥٤- وتقتبس الفقرة الاستهلالية من هذا المشروع الأجزاء ذات الصلة والمشتركة في المادتين ٧٨ و٧٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وتبسطها شيئا ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة ٧٨ (''الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعا للحالة،

(٢١١) عندما تكون الجهة الوديعة دولة، فإنها تلجأ عموما إلى بلاغات من هذا الصنف بلغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الوديعة منظمة دولية، فإنها يمكن أن تستخدم كل لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية)، أو لغة أو لغتي العمل (الأمم المتحدة).

(٢١٢) وزارات الخارجية، البعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعة، البعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعة.

(٢١٣) وردت في النص الفرنسي الرسمي المعتمد في فيينا عبارة (Les États et organisations contractant**e**s) (A/CONF.129/15، الصفحة ٥٤ من النص الفرنسي)؛ وبما أن المذكر يرجح على المؤنث، فإن الأمر يتعلق هنا بغلط نحوي، والصحيح هو عبارة (Les États et organisations contractants) مع تذكير نعت (*contractant*).

المنظمات المتعاقدة...'') تبدو في الواقع غير مستساغة ولا تضيف شيئا يذكر. وعلاوة على ذلك، وعلى غرار ما سبق بيانه أعلاه[٢١٤]، فإن الأفضل أن يقتبس نص المشروع صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية ١٩٨٦ (''إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا'') بدل صيغة الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ (''الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة''). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة أكثر سلاسة وتفيد الشيء نفسه، فإنها تبتعد عن المصطلحات المعتمدة في الجزء المتعلق بالتحفظات من اتفاقيتي فيينا. وعلى كل حال، لم يبد مفيدا شحن النص بترديد هذه العبارة مرتين في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢'؛ غير أنه تبديدا لكل غموض، سيتعين أن يوضح الشرح أن عبارة ''الدول والمنظمات التي وجه إليها'' '٢' تحيل إلى ''إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا'' '١'. وأخيرا، فإن تقسيم مشروع المبدأ التوجيهي إلى فقرتين فرعيتين ربما يجعله أقرب إلى الفهم، دون أن يغير معناه.

١٥٥- ولا غنى فيما يبدو عن اقتباس القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ السالفة الذكر، مع تكييفها مع الحالة الخاصة بالتحفظات[٢١٥]. غير أنه لما كان التمييز الذي تقيمه هاتان الفقرتان لا يفهم[٢١٦] إلا من خلال علاقته بالفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ التي لا يبدو أن من المفيد إدراجها على حدة في دليل الممارسة[٢١٧]، وحيث إنه في جميع الأحوال لا ينتج التحفظ أثره مبدئيا إلا إذا قبلته الأطراف المتعاقدة الأخرى[٢١٨]، (لا سيما وأن العبرة بتاريخ **تسلم** هذه الأطراف له)، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ يمكن صياغته بطريقة أبسط وأوجز:

٢-١-٨ تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات

لا يعتبر البلاغ المتعلق بتحفظ بلاغا صادرا عن الجهة المتحفظة إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها.

---

(٢١٤) الفقرات ١٣٩ إلى ١٤١.

(٢١٥) الفقرة ١٣٧.

(٢١٦) بل يصعب فهمه.

(٢١٧) انظر الفقرتين ١٣٩ و١٥٣ أعلاه.

(٢١٨) راجع الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

'٢' وظائف الوديع

١٥٦- إن القرار الذي اتخذ في مرحلة متأخرة والذي يقضي بدمج الأحكام المتعلقة بإبلاغ التحفظات في المواد العامة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالجهات الوديعة[٢١٩]، يفسر سبب غياب كل إشارة إلى الوديع في القسم المتعلق بالتحفظات. كما أنه من البديهي (بالتالي) أن تسري أحكام المادتين ٧٧ و٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦[٢٢٠] سريانا تاما في مجال التحفظات عندما تكون لها صلة بها.

١٥٧- وينسحب هذا الأمر بطبيعة الحال على الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والتي بمقتضاها يعود للوديع أمر ''إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة بالأعمال والإشعارات والبلاغات المتصلة بالمعاهدة''. وأضيفت إلى هذه القاعدة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩، وأدرجت في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.[٢٢١] كما يقتضي هذا المشروع نفسه أن يتسلم الوديع ويحتفظ بالتحفظات في عهدته[٢٢٢]، وبالتالي يبدو من باب الحشو أن يذكر ذلك صراحة.

١٥٨- وغني عن البيان أن الأحكام العامة للفقرة ٢ من المادة ٧٧ المتعلقة بالطابع الدولي لوظائف الوديع وواجب تصرف هذا الأخير بحياد تسري على مجال التحفظات كما تسري على كل مجال آخر[٢٢٣]. وهذه المبادئ العامة بشكلها العام، لا تتعلق على وجه التحديد بوظائف الوديع فيما يتعلق بالتحفظات، وبالتالي ليس من الضروري فيما يبدو إدراجها كما هي في دليل الممارسة. غير أنه يجب ربط هذه الأحكام بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٨ التي تنص على ما يلي:

''عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على :

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

---

(٢١٩) انظر الفقرة ١٣٦ أعلاه.

(٢٢٠) المادتان ٧٦ و٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢٢١) انظر الفقرة ١٥٣ أعلاه.

(٢٢٢) راجع الفقرة ٥ (ج) من المادة ٧٨.

(٢٢٣) ''وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيز في أدائه لوظائفه. وبوجه خاص، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه''.

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.''

١٥٩- ويبدو أن من الأساسي التذكير بهذه الأحكام في دليل الممارسة بتكييفها مع الحالة الخاصة بالتحفظات لا سيما وأن هذه القيود الكبيرة المفروضة على وظائف الوديع لم تكرس إلا في أعقاب مشاكل نشأت بشأن بعض التحفظات.

١٦٠- وكما سبقت ملاحظته، فإن المشكل يطرح بشكل مختلف عندما تكون الجهة الوديعة دولة، طرفا هي نفسها في المعاهدة، أو عندما تكون ''منظمة دولية أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة''[٢٢٤]. ففي الحالة الأولى، ''إذا اختلفت الأطراف الأخرى بشأن هذه النقطة مع الوديع - وهي فرضية لم يسبق لها أن حصلت، حسبما في علمنا -، فسيتعذر عليها أن تفرض على الوديع اتباع نهج سلوكي مختلف عن النهج الذي يعتقد أن من واجبه أن يسلكه''[٢٢٥]. وبخلاف ذلك، فإنه في الفرضية الثانية، يمكن للأجهزة السياسية للمنظمة (المؤلفة من الدول التي ليست بالضرورة أطرافا في المعاهدة) أن تصدر توجيهاتها للوديع. وفي هذا الإطار نشأت مشاكل جرى حلها دائما بالاتجاه نحو تقييد السلطة التقديرية للوديع وصولا في نهاية المطاف إلى القواعد التي كرستها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وكررتها اتفاقية ١٩٨٦.

١٦١- ومنذ ١٩٢٧، في أعقاب صعوبات نشأت عن تحفظات سعت النمسا بواسطتها إلى إخضاع توقيعها المؤجل على الاتفاقية المتعلقة بالأفيون المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥، اتخذ مجلس عصبة الأمم قرارا يعتمد استنتاجات لجنة الخبراء [٢٢٦]ويعطي للأمين العام للعصبة توجيهات بشأن النهج اللازم اتباعه[٢٢٧]. غير أن أخطر المشاكل لم تنشأ إلا في إطار الأمم المتحدة.

---

(٢٢٤) الفقرة ١ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢٢٥) انظر: Jacques Dehaussy, "Le dépositaire de traités" *R.G.D.I.P.* 1952, p.515.

(٢٢٦) انظر تقرير اللجنة المؤلفة من السادة فروماجو وماكنير ودييناً، في *J.O.S.d.N*، ١٩٢٧، الصفحة ٨٨١.

(٢٢٧) القرار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٧. وانظر أيضا القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الثامن للدول الأمريكية (ليما ١٩٣٨) الذي يحدد القواعد التي يلزم أن يتبعها اتحاد البلدان الأمريكية في مجال التحفظات.

١٦٢- ويكفي التذكير بالمراحل الرئيسية لتطور دور الأمين العام بصفته وديعا في مجال التحفظات[٢٢٨]:

- ففي الأصل، كان الأمين العام ''يحدد وحده فيما يبدو ... قواعد السلوك الخاصة به في هذا المجال[٢٢٩] ويخضع مقبولية التحفظات لقبولها بالإجماع من قِبَلِ الأطراف المتعاقدة أو المنظمة الدولية التي يتعلق الأمر بوثيقتها التأسيسية''[٢٣٠].

- وفي أعقاب فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن ''تحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها''[٢٣١]، اتخذت الجمعية العامة قرارا أولا يطلب إلى الأمين العام ، فيما يتعلق بالاتفاقيات التي ستبرم في المستقبل:

''١' أن يواصل اضطلاعه بوظائف الوديع عند إيداع وثائق تتضمن تحفظات واعتراضات، وذلك دون الفصل في الآثار القانونية لهذه الوثائق؛

'٢' وإبلاغ كل الدول المهتمة بنص تلك الوثائق التي تتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات، على أن يترك لكل دولة أمر استخلاص النتائج القانونية لتلك البلاغات''[٢٣٢].

ووسع نطاق هذه المبادئ التوجيهية ليشمل مجموع المعاهدات التي يكون الأمين العام وديعها وذلك بمقتضى القرار ١٤٥٢ باء (د-١٤) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ المعتمد

---

(٢٢٨) انظر على سبيل المثال:

Pierre-Henri Imbert, "À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités – Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", *A.F.D.I.* 1980, p. 528 à 529, ou Shabtai Rosenne, *D - velopments in the Law of Treaties 1945-1986*, Cambridge University Press, 198, p. 429 à 734.

(٢٢٩) انظر: Jacques Dehaussy, "Le dépositaire de traités" *R.G.D.I.P.* 1952, p.514.

(٢٣٠) انظر ''الوجيز في ممارسة الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف'' *(Précis de la pratique du Secrétaire génénral en tant que dépositaire de traités multilateraux)*، (ST/LEG/7/Rev.1)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.94.V.15) ويشار إليه أدناه بـ *Précis de la pratique*...، الصفحتان ٦٠ و٦١ ، الفقرات ١٦٨ إلى ١٧١.

(٢٣١) انظر تقارير محكمة العدل الدولية *C.I.J. Recueil, 1951*، الصفحة ١٥ (من النص الفرنسي).

(٢٣٢) القرار ٥٩٨ (د-٦)، المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، الفقرة ٣ (ب).

في أعقاب مشاكل تتعلق بتحفظات أبدتها الهند بشأن الوثيقة التأسيسية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية[٢٣٣].

١٦٣- وهذه هي الممارسة التي دأب الأمين العام للأمم المتحدة على اتباعها منذ ذلك الحين، وسار على هديها، فيما يبدو، كل المنظمات الدولية (أو رؤساء أمانات المنظمات الدولية) في مجال التحفظات عندما لا تتضمن المعاهدة المعنية بند التحفظات[٢٣٤]. وقد استرشدت لجنة القانون الدولي بهذه الممارسة في صوغ القواعد التي يطبقها الوديع في هذا المجال.

١٦٤- غير أنه يجدر بالملاحظة أن الصياغة المعتمدة هنا أيضا قد نحت إلى تقييد أكبر لسلطات الوديع:

- ففي المشروع المعتمد في قراءة أولى في ١٩٦٢، نصت الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٩ المتعلقة بـ''وظائف الوديع'' على ما يلي:

''عندما يبدى تحفظ، فإن الوديع يقوم بما يلي:

''(أ) التحقق من أن التحفظ قد أبدي وفقا لأحكام المعاهدة ولهذه المواد المتعلقة بإبداء التحفظات، والتشاور بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مع الدولة التي أبدت التحفظ؛

(ب) إبلاغ الدول المهتمة بنص كل تحفظ أو إشعار بالرضا بذلك التحفظ أو اعتراض عليه، وفقا للمادتين ١٨ و ١٩''[٢٣٥].

- وفي المشروع الذي اعتمد في القراءة الثانية في ١٩٦٦، نُص مرة أخرى على أن للوديع:

''أن يتحقق من أن توقيعا أو صكا أو تحفظا مطابق لأحكام المعاهدة ولهذه المواد، وأن يوجه، عند الاقتضاء، انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة''[٢٣٦].

وعلاوة على ذلك، ألح شرح هذا الحكم على القيود الصارمة المفروضة على سلطة التحقق التي يمارسها الوديع:

---

(٢٣٣) انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه.

(٢٣٤) انظر ... *Précis de la pratique* (ST/LEG/7/Rev.1)، الصفحتان ٦٠ و٦١، الفقرات ١٧٧ إلى ١٨٨.

(٢٣٥) انظر حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٥ (من النص الفرنسي).

(٢٣٦) مشروع المادة ٧٢، الفقرة ١ (د)، حولية ... ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٢٩٣.

''إن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ تقر للوديع، في حدود معينة، بواجب التحقق من أن توقيعا أو صكا أو تحفظا مطابق للأحكام الواجبة التطبيق من المعاهدة أو من هذه المواد، وتوجيه انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء. غير أن واجب الوديع في هذا الصدد يقف عند هذا الحد. فليس من وظائف الوديع البت في صحة صك أو تحفظ. فإذا بدا أن صكا أو تحفظا معيب، فإن الوديع يتعين عليه عادة أن يوجه انتباه الدولة المتحفظة إلى هذه النقطة وإذا لم تشاطر هذه الأخيرة رأي الوديع، فإن عليه أن يبلغ التحفظ إلى الدول المهتمة وأن يعرض مسألة العيب الظاهر في التحفظ على أنظار هذه الدول...''(٢٣٧).

- وخلال مؤتمر فيينا خفف تعديل جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية (٢٣٨)من شدة هذا الحكم: فرغم أن اختفاء كل ذكر صريح للتحفظات لا يستبعد حتما سريان القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١(د) من المادة ٧٧،(٢٣٩) على كل هذه الصكوك(٢٤٠)، فإن سلطة الوديع أصبحت مع ذلك تقتصر على التحقق من **شكل** التحفظات، على اعتبار أن وظيفته:

''التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إشعار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة **مستوف للشكل الواجب والسليم**، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة''(٢٤١).

١٦٥- وهكذا تكرس مبدأ كون الوديع ''صندوق بريد''. وكما كتبه ت. أو. إلياس: ''فإن من الأساسي التأكيد على أنه ليس من وظيفة الوديع القيام بدور المفسر أو القاضي في أي نزاع يتعلق بطبيعة أو خاصية تحفظ طرف من الأطراف تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الإعلان عن أن معاهدة قد دخلت حيز النفاذ عندما يطعن في ذلك طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة المعنية''(٢٤٢).

---

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩٣ و٢٩٤، الفقرة ٤ من الشرح.

(٢٣٨) انظر الحاشية ١٩٣ أعلاه.

(٢٣٩) المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦.

(٢٤٠) انظر المرجع نفسه والفقرة ١٤٢.

(٢٤١) نص ١٩٨٦ (الخط المائل مضاف).

(٢٤٢) انظر: *The Modern Law of Treaties*, Oceana Publications/Sijthoff, Dobbs Ferry, NY, 1974, p. 213.

١٦٦- وتلقى قبولا واسع النطاق تلك الآراء المتعلقة بمزايا وعيوب تقليص صلاحيات الوديع في مجال التحفظات. فمن المؤكد، على غرار ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٥١، أن ''مهمة [الوديع أصبحت] مبسطة، وتقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات والإشعار بها''(٢٤٣). ''ويترتب على ذلك، فيما يُعتقَد، نقل المسائل الذاتية لمنظومة الأمم المتحدة والتي لا يطالها شك من كاهل الوديع إلى كاهل فرادى الدول المعنية، بصفتها أطرافا في تلك المعاهدة، وبتلك الصفة وحدها. وقد يعتبر ذلك ابتكارا إيجابيا، أو ربما توضيحا لقانون المعاهدات الحديث، ولا سيما ما يتعلق منه بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن المرجح أن يقلص، أو يحد على الأقل، من العنصر ''الخلافي'' في التحفظات غير المقبولة''(٢٤٤).

١٦٧- وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تعتبر الممارسة التي اتبعها الأمين العام للأمم المتحدة وكرستها، بل و''شدت ساعدها'' اتفاقية فيينا، ''نظاما معقدا دون مبرر''(٢٤٥) ما دام لم يعد بإمكان الوديع أن يفرض حدا أدنى من الاتساق والوحدة في تفسير وإنفاذ التحفظات(٢٤٦).

١٦٨- غير أن الاحتراز من الوديع، المجسد في الأحكام التي سبق تحليلها أعلاه من أحكام اتفاقيتي فيينا ذات الصلة متجذر في الأذهان وفي الممارسة بدرجة يتعذر معها توخي مراجعة القواعد المعتمدة في ١٩٦٩ والمكرسة في ١٩٨٦. ويرى المقرر الخاص أنه ليس بالإمكان إلا إدراج مثيلها في دليل الممارسة بأن تُدمج في مشروع مبدأ توجيهي واحد الأحكام ذات

(٢٤٣) انظر: انظر تقارير محكمة العدل الدولية *C.I.J. Recueil, 1951*، الصفحة ٢٧ (من النص الفرنسي). ويمكن القول ''إن هذا المقطع هو الذي أرسى الأسس النظرية للإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. لأنه في تلك الجملة تم التأكيد على خصائص وظائف الوديع الإدارية في جوهرها، وقيد أي دور سياسي (بمعنى دور حاسم) محتمل إلى أقصى حد''. Shabtai Rosenne, "The Depositary of Interantional Treaties", *A.J.I.L.* 1967, p. 931.

(٢٤٤) انظر: Shabtai Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945-1986*, Cambridge University Press, 198, p. 435 à 736.

(٢٤٥) انظر Pierre-Henri Imbert ، المرجع المذكور في الحاشية ٢٢٨، الصفحة ٥٣٤. ولا يطلق الكاتب هذه النعت إلا على ممارسة الأمين العام ويبدو أنه يعتبر أن اتفاقية فيينا تبسط معطيات المشكل؛ وهذا ما نشك فيه.

(٢٤٦) ومع ذلك، يمكن أن يقوم الوديع بدور لا يستهان به في ''الحوار المتعلق بالتحفظات'' للتقريب عند الاقتضاء بين وجهات النظر المتعارضة. (انظر الفصل الثالث أدناه)؛ وانظر أيضا: Henry Han, "The U.N. Secretary-General's Treaty Depositary Function: Legal Implications", *Brooklyn Journal of International Law*, 1988, p.570 à 571: ويؤكد فيه الكاتب على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الوديع.

الصلة من الفقرتين ١ (د) و٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦ [٢٤٧]، وتطبيقها على وظائف الوديع في مجال التحفظات لا غير.

١٦٩- وبناء عليه، يمكن أن يكون نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ كالتالي:

٢-١-٧ وظائف الوديع

يتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك

١٧٠- وتقتبس الفقرة الفرعية الأولى من هذا المشروع نص الجزء الأول من جملة الفقرة ١ (د) من المادة ٧٨ بالنص الصريح والحصري للموقف اللازم أن يتخذه الوديع إزاء التحفظات. ومن جهة أخرى، لم يكن من المفيد فيما يبدو نقل الجزء الثاني من جملة هذا الحكم لأن الفقرة ٢ من المادة ٧٨، التي اقتبست حرفيا في الفقرة الفرعية ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ تتضمن نفس القاعدة وتدققها.

"٣" إبلاغ الإعلانات التفسيرية

١٧١- ونظرا للطابع غير الرسمي الذي قد يكتسيه إصدار إعلانات تفسيرية "بسيطة"[٢٤٨]، فإن مشكل إبلاغها غير مطروح بطبيعة الحال.

١٧٢- غير أن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة. والأسباب التي تبرر نقل القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات إلى مجال إصدار الإعلانات[٢٤٩] تفرض نفسها سواء فيما يتعلق بإبلاغها أو بإشهارها: فالأمر يتعلق حتما بإعلانات رسمية ترهن بحكم تعريفها التعبير عن رضا مُصْدِرها بالارتباط بالمعاهدة ويتعين أن تتاح للدول الأخرى أو المنظمات الدولية المهتمة إمكانية الرد عليها.

---

(٢٤٧) ونظرا لطابعها المغرق في العمومية، فإن ليس من الملائم التذكير في دليل الممارسة بالمبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧٧ (انظر النص في الحاشية ٢٢٣ أعلاه).

(٢٤٨) انظر الفقرتين ٨٨ و٩٠ أعلاه.

(٢٤٩) انظر الفقرة ٨٤ أعلاه.

١٧٣- ومن ثم، فإنه يبدو من المشروع أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي مجمل يتفادى الإدراج الكلي لنص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ و ٢-١-٨، ويقتصر على الإشارة إليها، دون أن يحيل إليها رسميا للأسباب التي سبق عرضها في الفقرة ٨٦ من هذا التقرير. وفي هذه الفرضية سيكون نص المبدأ التوجيهي كالتالي:

٢-٤-٩[٢٥٠] إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

يجب إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة وذلك بنفس الشروط التي تسري على التحفظات.

إن الإعلان التفسيري المشروط لمعاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازا تداوليا يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضا إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

(٢٥٠) لعله من الأفضل إدراج مشروع المبدأ التوجيهي هذا بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٢ (''إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة'') و ٢-٤-٣ (''الأوقات التي يجوز فيها إصدار الإعلانات التفسيرية'')، إن لم يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢.